الضوابط القانونية لحماية البيئة في ظل اتفاقية أوتاوا لعام 1997 *

أ. حطاب عبد النور
معهد الحقوق والعلوم السياسية
المركز الجامعي. البيض

مقدمة:

لقد كان للتقدم العلمي و التكنولوجي المذهل على كافة الأصعدة آثاره الوخيمة على المجال البيئي بشتى أنواعه، و خصوصا على مستوى تطور الأسلحة و استخداماتها المفرطة أثناء النزاعات المسلحة، كما كان لظهور الأسلحة التقليدية كالألغام و غيرها من الأساليب المستخدمة آثار خطيرة وجسيمة على البيئة الطبيعية، حيث تعتبر الألغام من أهم وأقوى الوسائل الدفاعية التي تستخدمها القوات المتحاربة أثناء النزاعات المسلحة، فهي تعرقل تقدم العدو وتجعل المنطقة المزروعة بالألغام منطقة آمنة إن وضعت واستخدمت بالطريقة الصحيحة، ورغم ميزاتها العالية وضرورتها الحربية إلا أنها ومن جانب آخر تلحق أضرارا بغير المحاربين[1] ، فهي تدمر الانسان والبيئة المحيطة به ومكوناتها برا وبحرا وتسبب أضرارا جسيمة يستمر تأثيرها سنين طويلة، كما يترتب على الاستخدام المفرط لهذه الوسائل أضرار بالغة وواسعة الانتشار من تلوث الهواء و الماء و المحاصيل الزراعية و غيرها مما يضر بصحة الإنسان أو يؤدي بحياته .

ولقد مر على استخدام الألغام في النزاعات المسلحة سنين طويلة ترجع الى الحرب الروسية اليابانية سنة 1904 لمس فيها المجتمع الدولي الآثار الخطيرة المترتبة على هذا الاستخدام، ما دعى بضرورة وجود قواعد تحكم استخدام الألغام أثناء النزاعات المسلحة، وعلى ذلك أبرمت اتفاقية أوتاو لعام 1997 بشأن حظر انتاج وتخزين ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدميرها، وقد أثبتت هذه الاتفاقية فاعليتها من خلال تضمّين العديد من الدول تشريعاتها الوطنية فحوى الاتفاقية الدولية بتجريم ما حضرته من تصنيع أو حيازة أو تخزين أو تصدير أو استيراد أو نقل أو استخدام الألغام المضادة للأفراد.

وهذا ما سنتناوله بالدراسة فيما يلي:

المبحث الأول: مفهوم البيئة و الطّبيعة القانونية للأضرار التي تلحق بها

حرصت اتفاقيات القانون الدولي الإنساني على حماية البيئة الطبيعية بمجموعة من القواعد القانونية، والتي وردت كضوابط تقييد من حرية المقاتلين في اختيار وسائل و أساليب القتال، و التي من شأنها إحداث أضرار

* رمز المقال:37-16 / ح ع/ م ب
تاريخ إيداع المقال لدى أمانة المجلة: 2016/04/28
تاريخ إيداع المقال للتحكيم:2016/05/01
تاريخ رد المقال من قبل التحكيم: 2016/05/31
تاريخ قبول المقال للنشر:2016/06/09

بالغة على المجال البيئي، لأن ذلك لا تقتضيه الضرورة العسكرية بالنسبة للآثار التي تخلفها النزاعات المسلحة على البيئة الطبيعية.

فإذا كان الإشكال لا يثور حول المقصود بالبيئة الطبيعية و تحديد أهم مجالاتها فإن التساؤل يبقى مطروحا حول معيار الضرر الجسيم اللاحق بالبيئة، و الطبيعة القانونية لهذا الضرر، للتعمق أكثر في هذا الضابط نتطرق إلى المقصود بالبيئة الطبيعية و مجالاتها المختلفة في (المطلب الأول) ثم نتناول الطبيعة القانونية للضرر الناجم عن النزاعات المسلحة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: المقصود بالبيئة الطبيعية و مجالاتها المختلفة.

إن الحق في بيئة صحية هو أحد حقوق الإنسان الأساسية، التي نصت عليه الكثير من الاتفاقيات الدولية، و التشريعات الوطنية، و هذا الحق لا يقتصر على زمن السلم، بل يمتد أيضا إلى فترات الحروب و النزاعات المسلحة، و نظرا لأهمية البيئة الطبيعية بالنسبة لغير المشتركين في القتال، و حتى بالنسبة للمقاتلين سواء الذين مازالوا يديرون العمليات العدائية أو الذين أصبحوا خارج دوائر القتال ، فلقد أولت اتفاقيات القانون الدولي الإنساني أهمية بالغة لهذا المجال الحيوي لحياة الإنسان، الأمر الذي يحتم علينا تحديد المقصود بالبيئة الطبيعية (أولا) ثم تحديد أهم مجالاتها المختلفة (ثانيا)

الفرع الأول : المقصود بالبيئة الطبيعية

إن المقصود بمصطلح (البيئة) من الجانب اللغوي هو المحيط[1]، أما المقصود بمصطلح (الطبيعة) فهو المخلوقات التي يتكون منها الكون، [2]كما يقصد بالبيئة إلى جانب المحيط مجموعة العناصر الطبيعية والصناعية التي تحيط بالإنسان أو الحيوان ... و هو نفس الشيء بالنسبة لمصطلح الطبيعة.[3]

أما بالرجوع إلى القاموس القانوني نجد أن مصطلح البيئة (Environnement) يعني المجال الذي تحدث فيه الإثارة و التفاعل لكل وحدة حية، و هي كل ما يحيط بالإنسان من طبيعة و مجتمعات بشرية و نظم اجتماعية، و هي المؤثر الذي يدفع الإنسان إلى الحركة والنشاط و عندما يقال بيئة المدنية أو المنطقة فيقصد بذلك التلوث الذي يهددها بسبب التضييع و أحوال السكن و الانتقال .و يشمل مفهوم البيئة جميع العوامل والمكونات التي تعيش فيها الكائنات الحية، فالبيئة بالنسبة للإنسان هي المجال الذي يعيش فيه، و الذي يتكون من الهواء و الماء و الأرض، و ما يسود هذه المكونات من مظاهر شتى من طقس و مناخ و رياح و أمطار و جاذبية و مغناطيسية...إلخ و من علاقات متبادلة بين هذه العناصر[4]

وتنقسم البيئة إلى قسمين رئيسيين هما: البيئة الطبيعية و هي عبارة عن المظاهر التي لا دخل للإنسان في وجودها أو استخدامها، و البيئة المشيدة وتتكون من البنية الأساسية المادية التي بناها الإنسان، والمؤسسات التي أقامها من الأراضي الزراعية، و المناطق السكنية، و المراكز التجارية والصناعية....

أما من الناحية العلمية فيعني مصطلح البيئة مجموع العوامل المادية و الكيميائية و البيولوجيا، و كذا مجموع العناصر الاجتماعية الكفيلة بأن يكون لها تأثير مباشر، أو غير مباشر عاجلا أو بعد حين على الكائنات الحية

وعلى النشاطات البشرية، لذلك فإن حمايتها لا تستلزم فقط حماية البيئة و الآثار والموارد، و لكنها تستلزم أيضا حماية كل ما يرتبط بمجال الحياة والظروف المحيطة بها.(5)

إن مصطلح البيئة سواء تعلق الأمر بالمدلول اللغوي أو القانوني هو مصطلح عام يتخذ عدة معاني ويشمل مصطلحات متشابكة كالنظام البيئي أو مصطلح إيكولوجي، وغيرة من المعاني الدالة على البيئة وما يحيط بالإنسان ككائن حي، الأمر الذي يدفعنا إلى تحديد مجالاتها.

الفرع الثاني: أهم مجالات البيئة المختلفة

إن تحديد أهم المجالات التي تحتوي عليها البيئة أمر له دلالته في تبيان خطورة التعدي على البيئة بوسائل وأساليب تلحق أضرار جسيمة و طويلة الأمد بذه المجالات الحيوية لحياة الإنسان و خصوصا الذين لا يشتركون في العمليات القتالية، كالسكان المدنيين و لعل من أهم مجالات البيئة الطبيعية نذكر:

أولا :البيئة البرية.

إن حماية البيئة البرية تقتضي المحافظة على المكونات الطبيعية التي تحتويها من غابات و أنهار وحيوانات برية و غيرها من النزاعات المسلحة،(6) فقتل الحيوانات و تلويث الأنهار، و الإضرار بكل ما تنتجه الأرض من محاصيل، و كل ما من شأنه أن يضر أو يهدد حياة السكان المدنيين، باستعمال مفرط لوسائل و أساليب الحرب، أو باستخدام ينتج عنه أضرار بالغة و طويلة الأمد.

ثانيا :البيئة البحرية.

إن معظم بحار العالم متصلة ببعضها البعض الأمر الذي يضاعف من خطورة تلويث أو تسمم هذا المجال البحري الذي قد تنجم عنه مأساة في صفوف المدنيين، أو حتى المقاتلين، و يكون ذلك بغير ضرورة، بل إن إلقاء المواد السامة أو الضارة المؤذية في البحار من شأنه أن يحدث آثار لا يمكن السيطرة عليها حتى من طرف مستخدميها، ناهيك عن الطرف الذي يتلقى هذا العمل .كما حظرت الاتفاقيات الدولية التصريف المتعمد للنفط بقصد إحداث ما يسمى بالتلويث النفطي للبحار، و على هذا فإن الهجوم العسكري على ناقلات النفط الذي يؤدي إلى تدفقه في البحار، يعد عملا غير مشروع دوليا، و سواء وقع الاعتداء على ناقلات نفط تابعة للعدو أو ناقلات تابعة لدول محايدة.(7)

إن أي عمل يكون فيه الضرر البيئي ناتج عن عمل عدائي متعمد موجه ضد البيئة البرية ذاتها مباشرة كعمل من أعمال القتال، فإن هذا العمل يعتبر انتهاكا لقواعد القانون الدولي الإنساني، و من ثم فإن أي طرف في النزاع يقع عليه التزام بعدم استخدام البيئة البحرية كأداة من أدوات الحرب أو هدف عسكري في ذاته توجه ضده الهجمات العسكرية.(8)

ثالثا: البيئة الجوية (الهوائية).

إن تلويث الهواء يعد من أخطر الأعمال التي قد يقوم بها طرف النزاع كونها مصدر حياة المقاتلين وغير المقاتلين، و يكون ذلك من خلال إلقاء الغازات السامة في الهواء، أو المواد الكيميائية التي يصعب التحكم فيها .

إن استخدام السلاح النووي أو الإشعاعي أو البيولوجي في تلويث الهواء من شأنه مضاعفة عدد القتلى و الجرحى و المرضى، إضافة إلى حدوث اضطرابات في المجتمع بأكمله، ناهيك عن الأعراض و الآثار التي يظهر على الإنسان على المدى الطويل .إن الآثار الوخيمة التي يتكبدها السكان المدنيين خصوصا من تلويث البيئة بمختف أنواعها على المدى الطويل من أضرار خطيرة يجعلنا نبحث في الطبيعة القانونية لهذه الأخطار الناجمة عن الاستخدام السيئ للبيئة الطبيعية.

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للضرر البيئي الناجم عن النزاعات المسلحة

لعل من أدق القضايا المتعلقة بالبيئة الطبيعية هي البحث في تحديد مقدار و مستوى الضرر البيئي الذي ينبغي تحريمه أثناء النزاع المسلح، و نظرا للارتباط الوثيق بين البيئة الطبيعية و صحة المدنيين فإن قيمة الضرر الناجم عن الاستخدام السيئ للبيئة للأغراض العسكرية يجعلنا نبحث من حيث اعتباره استخداما للقوة، و تهديدا للسلم أو إخلالا به، أو باعتباره عملا من أعمال العدوان.

الفرع الأول: الضرر البيئي باعتباره استخداما للقوة.

إن عبارة (استخدام القوة) الواردة في الفقرة الرابعة من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة والتي تشير إلى حظر هذا الأسلوب في حل النزاعات التي قد تثور بين الدول، لم يرد لها تعريف محدد في أي اتفاقية أو وثيقة رسمية دولية، لذا يعتقد البعض أن استخدام القوة لا ينطبق فقط على القوة المسلحة، بل هو مفهوم واسع، يتعدى هذا الاستخدام ليشمل الاستخدام البيئي و ما ينتج عنه من أضرار.(9)

و يرى أنتوني لايبلير ANTHONY LEIBLER أن الحظر الوارد في المادة (2) الفقرة (4) قد تعمد استخدام مصطلح واسع من أجل أن يشمل كافة أشكال القوة الممكنة، ومن ضمن هذه الأشكال الاستعمال الخطر للبيئة، الذي من شأنه أن يولد أثر فيزيائي ضار أكثر من نوع القوة المستخدمة، و أن الضرر البيئي الناجم سواء عن حرق آبار النفط أو الخزانات النفطية و منشآتها، أو تلويث المياه الصالحة للشرب ليشكل بحد ذاته أثرا فيزيائيا ضارا إلى حد كبير، يستحق هذا الضرر أن يعتبر استخداما للقوة، أما الضرر البيئي المحدد النطاق والذي لا يبدو فيه حجم الضرر واضح، لا يصنف تحت استخداما للقوة، و ذلك اعتمادا على مقدار الضرر.(10)

الفرع الثاني: الضرر البيئي باعتباره تهديدا للسلم أو إخلالا به

إن الأضرار التي تلحق بالبيئة بوجه عام جراء النزاعات المسلحة لها آثار خطيرة تلحق بكل أشكال الحياة ليس في ميدان القتال فحسب، و إنما قد تمتد إلى بيئات دول أخرى مجاورة ، الأمر الذي يشكل تهديدا للسلم و إخلالا به، مما دعا الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها 1968سنة إلى عقد مؤتمر دولي للأمم المتحدة حول البيئة الإنسانية و الذي عقد بحضور 130 دولة، و الذي يعد نقطة تحول بجعل البيئة في مقدمة قضايا الإنسان المعاصر، و التي تفرض على الجماعة الدولية واجب الامتناع عن كل ما من شأنه أن يلحق أضرار بالغة بالبيئة.

ولقد حدد كلسن (KLESEN) قائمة طويلة لما يعتبر تهديدا للسلم و التي لا ترقى إلى درجة استخدام القوة، وعدّ من ضمنها أن الضرر البيئي يمكن أن يكون عاملا من عوامل تهديد السلم و الإخلال به، و بالتالي فإن طبيعة الضرر بالبيئة باعتباره خطرا يهدد السلم يمكن الاستدلال به عليه دون الدخول في النقاش حول مفهوم استخدام القوة.

وعلى اعتبار أن مشكلة حماية البيئة من آثار الحروب و النزاعات المسلحة، تعتبر من أخطر المشكلات وأعقدها و خصوصا مع تفجر النزاعات المسلحات في أكثر نقاط العالم، إضافة إلى التطور السريع و الهائل في صناعة الأسلحة و أساليب القتال، الأمر الذي أدى بالخبراء المجتمعين بجنيف في مؤتمر دعت إليه الجمعية العامة للأمم المتحدة برعاية اللجنة الدولية للصليب الأحمر عام 1993 إلى اعتبار أن حماية البيئة الطبيعية مصلحة عامة عالمية، و أنها في زمن القتال تعلو حتى على مصالح المتحاربين أنفسهم، وأن عليهم أن يأخذوا هذه المصلحة العامة في الاعتبار، حين اختيار الأساليب والوسائل التي يستخدمونها في القتال.

فالطبيعة القانونية للضرر الناتج عن النزاعات المسلحة في هذه الحالة تعتمد أساسا على مدى تأثير هذا الضرر على التوازن البيئي العالمي، و ينتج ذلك من خلال الاختلالات التي يحدثها في الطبيعة البيئية العالمية.

الفرع الثالث: الضرر البيئي باعتباره عملا من أعمال العدوان

يذهب أنتوني لابير إلى أن الضرر البيئي يمكن أن يعتبر عدوانا، استنادا إلى قاعدتين قانونيتين :

القاعدة الأولى: إذا قرر مجلس الأمن وفق اختصاصاته أن ضرر بيئي ما يشكل عمل من أعمال العدوان يستوجب الرد العسكري الجماعي اعتمادا على نص المادتين 39و42 من ميثاق الأمم المتحدة مع تحميل الطرف الذي قام بالعدوان المسؤولية القانونية الدولية.

القاعدة الثانية: تستند هذه الصيغة على المادة 6 الفقرة(أ) من ميثاق نيرمبرغ و التي تشير إلى أن التخطيط لاستعمال الحرب العدوانية يعتبر جريمة ضد السلم، و هذا ما تم الرجوع إليه لمحاكمة القادة الألمان نتيجة سياستهم الاستغلالية لغابات بولندا بصورة جد ضارة و مؤذية.

بناءا على ما تقدم نستطيع القول أن استغلال البيئة الطبيعية بشكل مفرط في الجهود الحربي، أو اعتبارها في حد ذاتها سلاح يستخدم ضد الخصم إذا كان هذا الاستغلال يشكل خطرا على السلم والتوازن البيئي، أو يشكل عدوانا فإن ذلك يعد عملا محظورا دوليا استنادا إلى القواعد القانونية التي تهتم بحماية البيئة الطبيعية زمن النزاعات المسلحة الدولية.

المبحث الثاني : نطاق الحظر وآليات تنفيذ اتفاقية اوتاوا

سيتم التطرق في هذا المبحث إلى عدة أمور مهمة جسدت نواة الاتفاقية ومبررات ابرامها، التي لم يتم التوصل إليها إلا من خلال جهد كبير بذلته الدول المتفاوضة بشراكة المنظمات غير الحكومية التي وضعت بصماتها جليا في الكثير من أحكامها.

ومن تلك المواضيع المهمة نطاق الحظر الذي تم تحديده من خلال أمرين اثنين: الأول تحديد السلاح المستهدف بالحظر وتمييزه عن غيره، والثاني تحديد صنف النزاع المسلح الذي ستنطبق أحكام الحظر عليه هذا من جهة. ومن جهة أخرى سيتم التطرق إلى آليات تنفيذ الاتفاقية، والتي بدون تضمينها ستكون اشبه بمذكرة انسانية لا جزاء دولي يرتب على مخالفتها [(13)].

المطلب الأول: نطاق الحظر

من المهم ونحن نستعرض أحكام الاتفاقية التطرق الى نطاقها، من حيث تعريف السلاح الذي نظمته، فضلا عن نطاق تطبيقها على النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، ومن ثم البحث في مقومات وعناصر الحظر، كالاستعمال والاستحداث وانتاج ونقل وتخزين وتدمير الذخائر العنقودية.

الفرع الأول: تعاريف

تضمنت اتفاقية اوتاوا كغيرها من اتفاقيات نزع السلاح عددا من التعاريف لمصطلحات وردت فيها منها الخاصة بالألغام الأرضية، حيث تعد هذه الأخيرة من أكثر التعاريف اثارة للجدل وذلك لعدة أسباب أهمها: أن وضع تعريف محدد وواضح للألغام سيعني التوافق الكامل مع الارادة الدولية الداعية الى حظر هذا السلاح بصورة شاملة، هذا من جهة وللوقوف بوجه أية تعديلات قد تطرأ على الألغام عند الاستحداث أو التطوير من جهة أخرى.

أولا: تعريف الألغام الأرضية المضادة للأفراد.

عرّفت اتفاقية اوتاوا الألغام الأرضية بأنها:" لغم مصمم للانفجار بفعل وجود شخص عنده أو قريبا منه أو جرح أو قتل شخص أو أكثر، أما الألغام التي تكون مصممة لتفجر بفعل وجود مركبة وليس شخصا عندها أو قريبا منها أو مسًا لها والتي تكون مجهزة بأجهزة منع المناولة، فلا تعتبر ألغاما مضادة للأفراد لكونها مجهزة على هذا النحو"[(14)].

ومن قراءة هذا التعريف يتضح أنه عالج أمرين اثنين: الأول تعريف الألغام الأرضية الوارد في البروتوكول الثاني المعدل لعام 1996، الفقرة 1 من المادة 2 بـ "الذخيرة الموضوعة تحت أو على قرب الأرض أو منطقة سطحية أخرى، ومصممة بحيث يفجرها وجود أو قرب أو مس شخص أو مركبة".

وهو التعريف الذي اختلفت الدول حيالة، فالدول المؤيدة للحظر الشامل اتفقت على التعريف الوارد في مسودة اوتاوا لعام 1997 [(15)]، فيما كانت للدول الأخرى نية اضعاف صيغة هذا التعريف، لأجل اخراج عدد من الذخائر والأسلحة من فئة الألغام الأرضية ومن ثم فئة الحظر.

وبهذا فقد نجحت الاتفاقية الى حد ما بتضييق الخناق على أي تفسير قد يخرج فئات من الذخائر من نطاق الحظر، ولو لم تفعل ذلك فسيعني فشل الغرض الذي ابرمت من أجله الاتفاقية، كما فشل من قبل البروتوكول الثاني بصيغته المعدلة لعام 1996.

ثانيا : تعريف النقل

من التعاريف الجديدة التي تضمنتها اتفاقية اوتاوا، تعريف النقل بالنص:" يشمل بالإضافة الى النقل المادي للألغام المضادة للأفراد من اقليم وطني أو إليه، نقل سند ملكية الألغام ونقل الاشراف عليها ، غير أنه لا يشمل نقل إقليم زرعت فيه ألغام مضادة للأفراد".

ومن خلال قراءاتنا لما ورد في النص، يتبين أن جملة من الآثار القانونية ستنشأ عنه، منها اتساع نطاق الحظر ليشمل فضلا عن النقل المادي داخل اقليم الدولة الطرف ، التصرف القانوني المتمثل بيع أو هبة سند ملكية الألغام أو حتى نقل الاشراف عليها. وهي بذلك وقفت بوجه أي احتمال قد ينشأ عن تخلي الدول الأطراف لمستودعات الألغام المخزونة لديها إلى دول أو جماعات مسلحة ليست طرفا في الاتفاقية، وهو تنظيم لم نلمسه في أحدث الاتفاقيات الدولية التي تطرقت الى موضوع الحظر الشامل.

وبهذا فقد سجلت اتفاقية اوتاوا تطورا ملحوظا في اطار تنظيم نقل السلاح أو الحد منه، لم يكن متبعا من قبل

وقد يكون السبب في ذلك خشية الدول من أن تنظيم هكذا مسائل قد يعني التدخل في شؤونها الداخلية.(16)

الفرع الثاني: عناصر الحظر الشامل

وفي هذا الفرع سيتم التطرق الى أهم عناصر الحظر الواردة على الذخائر العنقودية والتي سيتم التطرق اليها تبعا حسب ما ورد في نصوص الاتفاقية.

أولا: حظر الاستعمال.

لم تسلط الأضواء على الألغام الأرضية، إلا في الوقت الذي أشارت فيه الدراسات إلى همجية هذا السلاح وأثره على الأصعدة الصحية والبيئية والاقتصادية كافة أو بعبارة أخرى لم تُعرف نتائجه الا من خلال استعماله.

ومن ثم فان حظر الاستعمال الذي أشارت اليه المادة (1) من اتفاقية اوتاوا كان شاملا، إذ نظم هذا الأخير حظر الألغام تحت ظروف محددة.(17)

وقد أولت اتفاقية اوتاوا اهتماما ملحوظا بحظر استعمال الألغام الأرضية بدليلين: الأول أنها أفردت فقرة كاملة تتطرق إلى حظر استعمال الألغام الأرضية المضادة للأفراد وذلك في الفقرة (أ)، بينما تمّ التطرق إلى باقي عناصر الحظر وهي الاستحداث والانتاج والتخزين أو النقل بفقرة جامعة واحدة وذلك في الفقرة (ب/1) من المادة الأولى.

اما الدليل الثاني فيتجسد بالتطرق إلى حظر الاستعمال أولا وقبل كل شيء، بينما عالجت اتفاقيات أخرى موضوع حظر الأسلحة بصورة شاملة بطريقة مختلفة.

ويرجع سبب اختلاف الاتفاقيات الدولية فيما يخص ترتيب عناصر الحظر، إلى أمر منطقي، فكلما كانت الأسلحة مستعملة على أوسع نطاق، فيحظر استعمالها أولا ثم تتبعها عناصر الحظر الأخرى.

ثانيا : حظر استحداث وانتاج ونقل وتخزين الالغام الأرضية المضادة للأفراد.

نظمت الاتفاقية اضافة الى حظر الاستعمال، عددا من العناصر التي تمثل الأسلوب النموذجي للحظر الشامل المتبع في اتفاقيات نزع السلاح الأخرى. إذ لم تتوقف أحكام الاتفاقية عند حد معالجة آثار الألغام بصورة جزئية بل حاولت القضاء على مصادر التهديد من جذوره.

ومن تلك المحظورات الواردة في الفقرة(ب/1) من المادة (1) حظر الاستحداث وهو عنصر درجت على تضمينه بعض الاتفاقيات الدولية عند تنظيم استعمال السلاح بالحظر الشامل، اذ لا يمكن تأكيد الحظر الشامل بوجود فرصة أمام الدول لاستحداث ألغام أرضية لا ينطبق عليها وصف الألغام المشار إليها في المادة(2)، فضلا عن استحداث وسائل قتالية تشبه الى حد كبير في طريقة استعماله أو فعاليتها الألغام المضادة للأفراد ومع لك لا يمكن أن توصف بأنها ألغام أرضية.

ومن العناصر الأخرى التي تم حظرها طبقا لاتفاقية اوتاوا، حظر الانتاج وهو عنصر مكمل نحو القضاء على مصادر تزويد هذا السلاح، الذي يوصف انتاجه بالبسيط غير المكلف.(18)

وفيما يخص حظر نقل الألغام الأرضية، يتضح أنه يمثل الأولوية بالقياس مع نقل الأسلحة التقليدية الأخرى وذلك من عدة أوجه: إذ ان نقل الألغام الأرضية لا يتطلب سوى جهود واجراءات أسهل بكثير من تلك المتبعة في نقل الاسلحة التقليدية الأخرى باعتبار انها تتطلب تكنولوجيا عليا فضلا عن تكاليف نقلها الباهظة، وبالتالي فان فرض الحظر على النقل له من الأهمية بمكان ما يوازي الانتاج، اذ بدون النقل لا يمكن للإنتاج أن يستمر، وفي هذا الشأن أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارات متلاحقة تؤكد فيها ضرورة تخفيض الصادرات أو انهاؤها كليا بصورة طوعية.(19)

وفيما يخص نقل الألغام الأرضية فقد أوردت اتفاقية اوتاوا ولا سيما في الفقرة (2) من المادة (3) حكما يسمح بنقل الالغام الارضية شرط أن يكون ذلك بهدف التدمير، ولم تغفل الاتفاقية عن معالجة المخزونات المماثلة للألغام الارضية حيث ألزمت الدول الاطراف بالامتناع عن تخزين الالغام الارضية والعمل على تدمير المخزون منها وفقا لأحكام الفقر(2) من المادة(1).

المطلب الثاني: آليات تنفيذ الاتفاقية

سيتم التطرق من خلال هذا المطلب على عدة عناصر رئيسية لتنفيذ الاتفاقية، وذلك من خلال التركيز على آليات تدابير بناء الثقة والشفافية التي تم التوصل اليها خلال المفاوضات إضافة الى طرق التحقق من الامتثال وكيفية تسوية أي خلافات قد تنشأ عند تطبيق أو تفسير أحكام الاتفاقية.

الفرع الأول: تدابير بناء الثقة وضمان الامتثال لأحكام الاتفاقية

قبل المضي في بحث تدابير بناءا لثقة وضمانات الامتثال الواردة في اتفاقية اوتاوا، لابد أولا من تحديد معنى مبدأ الشفافة، إذ هو مصطلح درجت على اتباعه اغلب اتفاقيات نزع السلاح أو الحد منه.

ويقصد به " تلك الاجراءات الواجب على الدول الأطراف اتباعها في أي اتفاقية لنزع السلاح، تكشف من خلاله الدول الأطراف عن معلومات دقيقة تخص برامج السلاح المعني بالحظر أو التقييد، كمعلومات عن بدايات برنامجها التسليحي ونوعيته ومرافقه، وخطوط الانتاج والاستحداث والتقنيات المستخدمة فيه، فضلا عن اية معلومات أخرى تمثل بمجملها قاعدة معلومات لواقع البرنامج التسليحي".[20]

وبالنسبة لاتفاقية اوتاوا لعام 1997، فإن آليات التنفيذ المتبعة فيها كانت عبارة عن موازنة دقيقة توصل اليها المفاوضون بين المتطلبات الانسانية المتبعة في أغلب اتفاقيات القانون الدولي الانساني ذات الصلة بحظر او تقييد الاسلحة التقليدية وبين الاجراءات الموضوعية المتبعة في قانون نزع السلاح.

وبهذا تكون اتفاقية اوتاوا قد ركزت على العناصر الجوهرية المتمثلة في اتباع الاجراءات لبناء الثقة والحث على الامتثال لبناء شراكة بين الشفافية والتعاون، دون التطرق إلى أية وسائل غير طوعية يمكن من خلالها الزام الدول الأطراف بتقديمها.

أما فيما يخص آلية الامتثال للاتفاقية فبالرغم من المصداقية التي تحضى بها هذه الاخيرة فقد اصطدمت بالعديد من المعوقات التي لها صلة بالتحقق من امتثال الدول الاطراف فيها وهو أمر شاع اتباعه في اتفاقيات نزع السلاح.

إذ على الرغم من انه لا توجد اتفاقية لنزع السلاح حققت نسبة نجاح كاملة في التحقق من الامتثال الا أن الأمر سيزداد صعوبة بالنسبة لاتفاقية اوتاوا، كونها ركزت على آلية للتحقق قائمة على التحقق الطوعي، أي عن طريق التقارير التي ترفعها بشأن اذعانها للاتفاقية، مما يفوت الفرصة على الكثير من الحالات التي تثر شكوكا في مدى اذعان تلك الدول لأحكام الاتفاقية.

وتفاديا لأية انتهاكات نظمت المادة (8) من الاتفاقية الآلية التي يمكن من خلالها إجراء التحقق من الامتثال وذلك بطلب يقدم من احدى الدول الأطراف بعنوان" التحري والتحقق لإيضاح مسائل تتعلق بامتثال دولة طرف"، يرسل اليها عبر الأمين العام للأمم المتحدة، بشرط أن يكون هذا الطلب مستندا إلى شكوك موضوعية والا اعتبر اساءة في استعمال حق.

ولإعطاء فرصة للدولة المشكوك في امتثالها، نصت الاتفاقية على منحها 28 يوما للجابة عن تلك الشكوك، وفي حالة عدم الرد خلا المدة المحددة آنفا أو في حالة عدم اقتناع الدول الأطراف بالرّد تتخذ في حقها الاجراءات التالية:

- تقديم طلب إلى الأمين العام للأمم المتحدة لمناقشة هذا التصرف في جدول أعمل الدول الأطراف.
- للأمين العام القيام بمساعيه الحميدة لتيسير الحصول على الايضاح المطلوب من الدولة المشكوك في تصرفها.

- أما إذا كان التصرف المشكوك فيه يمثل انتهاكا جسيما للغرض الأساس من الاتفاقية، يمكن للدولة الطرف في الاتفاقية أن تقدم طلبا على الأمين العام يدعوه الى الاتصال بالدول الأطراف لغرض عقد اجتماع خاص لتدارس القضية.

- إذا أصرت الدول الأطراف على موقفها في متابعة قضية عدم الامتثال المزعوم، فيمكن تشكيل لجنة تقصي الحقائق وذلك بتصويت اغلبية الدول الحاضرة والمصوتة في الاجتماع.

ومن خلال ما تقدم يتضح لنا أن أهم الالتزامات الواجب التحقق منها وفقا لعمل اللجنة هو تدمير الألغام المخزنة لدى الدول الأطراف.(21)

وتقوم اللجنة في آخر عملها برفع تقرير الى الأمين العام للأمم المتحدة مبينة فيه الأدلة التي تثبت لها قيام الانتهاك من عدمه، حيث يقوم هذا الأخير بإبلاغ الدول الأطراف بنتائج التفتيش، بعدها تتم مناقشة تلك الأدلة، مع مطالبة الدولة المتهم باتخاذ الاجراءات اللازمة لوقف ذلك الانتهاك إن ثبت في اجل تحدده اللجنة.

الفرع الثاني: تسوية الخلافات الناشئة عن تنفيذ الاتفاقية

على الرغم من أن اتفاقية اوتاوا جاءت بهدف واضح اتفقت الدول الأطراف عليه وهو حظر الألغام الأرضية كسلاح تقليدي، إلا أن جملة من الخلافات قد تنشأ عند إلزام الدول الأطراف بالامتثال لأحكام الاتفاقية، ولا سيما إذا عرفنا أن هاته الأخيرة لم تحدد الكمية المسموح بالاحتفاظ بها لأغراض الاستحداث وتطوير الأجهزة لكشف الألغام وتدميرها، ولهذا سنتطرق إلى هذا الموضوع بالتحليل كما يلي:

لقد رسمت اتفاقية اوتاوا طريقين اثنين لتسوية أي خلاف ناشئ عن عدم التزام الدول الأطراف بأحكام الاتفاقية وهما:

- دعوة الدول الأطراف إلى اتخاذ التدابير الملائمة التي من شانها أن تعالج عدم امتثال الدول لأحكام الاتفاقية كالتدابير القانونية والادارية المشار اليها في المادة (9).(22)

- يمكن للدول الأطراف في حالة عدم امتثال احداها لأحكام الاتفاقية، أن تتخذ الاجراءات اللازمة المعمول بها طبقا للقانون الدولي، بما فيها اللجوء الى الأمم المتحدة ومجلس الأمن وذلك في الحالات القصوى، على أن تتخذ هذه الاجراءات بطريق توافق الآراء أو بأغلبية الثلثين عند عدم تحقق التوافق المطلوب.(23)

ومن جهة أخرى أشارت المادة (10) من الاتفاقية إلى الطرق الواجب اتباعها لتسوية أي خلاف حيال تفسير وتطبيق أحكامها، و ذلك عن طريق ارساء روح التعاون بين الدول الأطراف مع امكانية تقديم مساعي حميدة قد تقوم بها أي دولة طرف بهدف تسوية تلك الخلافات، دون أن تذكر الاتفاقية الآلية التي يمكن من خلالها التوصل إلى التسوية.

وقد اختارت اتفاقية اوتاوا طريقا آخر يمكن من خلاله تسوية أية اتهامات أو مزاعم حيال امتثال الدول الأطراف من خلال عقد سلسلة من الاجتماعات، فهي بذلك تمثل الطريقة الثانية بعد آلية تشكيل لجنة تقصي الحقائق.(24)

ومن جهة أخرى أشارت المادة (11) من الاتفاقية بضرورة عقد اجتماعات منتظمة للدول الأطراف لبحث ومناقشة أية مسائل ذات صلة بتطبيقها، بما في ذلك المسائل الناشئة عن التقارير المقدمة استنادا إلى المادة (07) وما يتعلق بالتعاون الدولي الوارد في المادة (06)، فضلا عن عدد من المواضيع الحيوية التي أشارت إليها الفقرة (1/د) من المادة (11) والمتعلقة باستحداث طرق تكنولوجية جديدة لاكتشاف الألغام وإزالتها.

وألزمت الاتفاقية الدول الأطراف بعقد مؤتمر استعراضي كل أربع سنوات بعد دخولها حيّز النفاذ، بهدف مناقشة المسائل ذات الصلة بتنفيذ الاتفاقية وأي خلاف قد ينشأ عن تفسير أحكامها.(25)

وبهذا تكون اتفاقية اوتاوا قد جاءت بأحكام موضوعية تميزها عن غيرها من الاتفاقيات المماثلة – حظر أو تقييد استعمال الأسلحة التقليدية- ولكي نبحث في هذا التميز ونقف على مفاصله، سنتطرق إلى التدابير الوطنية المطلوب اتخاذها من قبل الدول الأطراف لتنفيذ الاتفاقية.

الفرع الثالث: تنفيذ الاتفاقية على المستوى الوطني

بهدف المواءمة بين التزامات الدول الأطراف لأحكام الاتفاقية وبين التشريعات الوطنية النافذة، فقد أشارت المادة (9) من الاتفاقية بالزام الدول الأطراف باتخاذ التدابير اللازمة والملائمة لتنفيذ الاتفاقية على المستوى الوطني، بما فيها الاجراءات القانونية والادارية، لمنع وقمع أي نشاط محظور قد يقوم به أشخاص يخضعون لولايتها أو سيطرتها.

والتدابير الوطنية التي يمكن أن تتخذ ، قد تكون قانونية وذلك بتعديل التشريعات النافذة تسمح بما هو محظور في الاتفاقية، أو من خلال تشريع قوانين جديدة تتلاءم مع ما ألزمت الدول نفسها به، من خلال النص على عقوبات تفرض على الانتهاكات التي يرتكبها مواطنوها أو من هم في أقاليم تابعة لولايتها القانونية أو لسيطرتها الفعلية.

وما يدل على ذلك أن النظام التقليدي لقمع مخالفات القانون الدولي الانساني كان بالأصل عبارة عن تشريعات وطنية سُنت في فترة متأخرة من القرن التاسع عشر.

وبهذا فقد امتازت الاتفاقية عن غيرها سواء ذات الصلة بحظر الأسلحة التقليدية أو الدمار الشامل، بكونها تطرقت إلى موضوع تنفيذ الاتفاقية على المستوى الداخلي من خلال ايقاع العقوبات على منتهكي أحكامها.(26)

الخاتمة:

لا يتجرأ أحد على إنكار ضرورة وأهمية مبدأ حصانة البيئة الطبيعية أثناء وبعد النزاعات المسلحة لاسيما تلك المتعلقة باستخدام الأسلحة التقليدية وخاصة منها الألغام وذلك نظرا لحاجة الانسان وغيره من الكائنات الحية إلى الوسط الطبيعي الذي تستمد منه عناصر بقائها، فحماية البيئة الطبيعية إذن ضرورية وواجبة تبرز من خلال

اقرار ضوابط قانونية تكرس الحماية القانونية الفعّالة على المستويين الدولي والوطني، ولعل من أبرز ما جاءت به التشريعات الدولية الاتفاقية، اتفاقية اوتاوا لسنة 1997 التي تعد بمثابة الضمانة القانونية التي تكرس حماية البيئة من خلال ألزام الدول الاطراف بحظر اللجوء الى استعمال او نقل او تخزين أو تطوير الألغام إن كان يقصد أو يتوقع منها أن تلحق بالبيئة الطبيعية أضرارا واسعة الانتشار وطويلة الأمد، وأن تضمّن تشريعاتها الوطنية نصوصا تكفل ذات الهدف.

فإذا كان المنطق يقتضي أن كل استخدام للألغام يسبب تدميرا للبيئة الطبيعية فإن الواقعية في الحظر تتطلب تحديد آليات من خلاله يمكن اعتبار المساس بالبيئة غير مشروع ومحظور.

الاحالات:

1- أحمد أبو الوفا، المسؤولية الدولية للدول واضعة الألغام في الأراضي المصرية، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 57، جمهورية مصر العربية، سنة 2001، ص37.

2- المنجد الأبجدي، الطبعة الثالثة، دار المشرق، بيروت، لبنان، سنة 1986، ص 218.

3- المنجد الأبجدي، المرجع نفسه، ص651.

4- إسكندري أحمد ، أحكام حماية البيئة البحرية من التلوث في ظل القانون الدولي العام، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، الجزائر سنة 1995، ص 10

5- عمر سعد الله، معجم في القانون الدولي المعاصر، الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 2005، ص98.

6- م بودهان، حماية البيئة في النظام القانوني الجزائري، مجلة حقوق الإنسان، الرصد الوطني لحقوق الإنسان، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 1994، ص 11.

7- أحمد أبو الوفا، تأملات حول الحماية الدولية للبيئة من التلوث (مع إشارة لبعض التصورات الحديثة)، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد التاسع و الأربعون، الجمعية المصرية لقانون الدولي، سنة1993، ص 69..

8- صلاح هاشم جمعة، حماية البيئة من آثار النزاعات المسلحة المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة السادسة، العدد 32، سنة 1993، ص 256.

9- صلاح الدين عامر، حماية البيئة إبان النزاعات المسلحة في البحار، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد التاسع و الأربعون، الجمعية المصرية للقانون الدولي، سنة 1993، ص41،40.

10-صلاح عبد الرحمن عبد الحديثي، النظام القانوني الدولي لحماية البيئة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، عمان، الأردن، سنة 2010، ص 176.

11-صلاح عبد الرحمن عبد الحديثي، المرجع نفسه، ص 177.

12-صلاح عبد الرحمن عبد الحديثي، المرجع السابق، ص 178.

13-Cede Rover, "To serve and to protect, human rights and humanitarian law for police and
security forces ICRC, Geneva , 1998 , p. 49.

14-أنظر الفقرة (1) من المادة 2 من اتفاقية حظر الألغام الأرضية لعام 1997.

15-انظر الفقرة (1) من المادة 2 من البروتوكول الثاني بصيغته المعدلة في ماي 1996.

16-United Nations Institute for Disarmament Research, " Informal Meeting on Transport Control principles ", UNIDR, GENEVAS,27-31, August 2007,p 2.

17-أنظر المواد 4،5،6 من اتفاقية حظر الألغام الارضية لعام 1997.

18-ICRC," Anti-Personnel Land Mine: Friend or foe?.....", op.cit.p 20.

19-أنظر القرار الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، المرقم 75/48 في 16 ديسمبر عام 1993.

20-Conference on Disarmament, Document, CD1561, January 1999.

21-VETIC, "Guide to Fact-finding Mission: Under Ottawa Convention" , Geneve, Switzeland, 16-20 September, 2002,p 7.

22-نصت المادة (9) من الاتفاقية :" تتخذ كل دولة طرف جميع التدابير الملائمة القانونية والادارية وغيرها، بما في ذلك فرض الجزاءات العقابية لمنع وقمع أي نشاط محظور على دولة طرف بموجب هذه الاتفاقية، يقوم به شخص ويقع في اقليم خاضع لولايتها أو سيطرتها".

23- أنظر الفقرة (20) من المادة (08) من اتفاقية حظر الألغام الأرضية لعام 1997.

24- أحمد عبيس نعمة الفتلاوي، مشكلة الأسلحة التقليدية بين جهود المجتمع الدولي والقانون الدولي العام، منشورات زين الحقوقية ، بيروت، لبنان، سنة 2013، ص 210.

25-أحمد عبيس نعمة الفتلاوي، المرجع السابق ،ص 210.

26-أحمد عبيس نعمة الفتلاوي، المرجع السابق ،ص 217.